

## (المادة الرابعة)

مجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، وترفع تقريراً بنتائج أعمالها إلى رئيس مجلس الوزراء وذلك في موعد غايته شهر من تاريخ صدور هذا القرار .

## (المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ وجب سنة ١٤٠٦ (١٣ مارس سنة ١٩٨٦ )

د . على لطفي

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

ورئيس مجلس ادارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٤

بشأن تأسيس شركة للسياحة وتشكيل لجنة إدارية مؤقتة لها

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي

ورئيس مجلس ادارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون الاستئمار العربي والاجنبى

والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية

بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات

الخدمة الوطنية المعدل بالقرار رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة مجلس ادارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ؛

وببناء على ما عرضه مدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ شركة للسياحة باسم (شركة دهب للسياحة) في جمهورية مصر العربية ، برأس المال مشترك بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع ومؤسسة صندوق إحلاء القوات المسلحة وفقاً للأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة إدارية مؤقتة للشركة المذكورة على النحو التالي :

أعضاء	السيد / أحمد محمود عبد الرحمن ..... رئيساً
	السيد / علي باسين حسن الدوركي .....
	السيد / سيد علي موسي .....
	السيدة / روضة هلي حسن الزواidi .....
	السيد / سعيد متولي عثمان .....
	السيد / سامي عبد الغن سالم .....
	.....

ويجوز لرئيس اللجنة أن يضم إلى عضويتها من يرى ضمه من ذوى الكفاءة والخبرة الفنية والمالية والقانونية

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة الإدارية المؤقتة إتخاذ الترتيبات والإجراءات الازمة لتأسيس الشركة المذكورة وفقاً للقوانين والقرارات المعمول بها ولها في سبيل ذلك الاتصال بالجهات المختصة .

وعلى رئيس اللجنة الإدارية المؤقتة أن يتقدم إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي نتيجة ما تذهب إليه اللجنة وكذلك دراسة الجهدى الاقتصادية للشروع فى موعد غایته أول فبراير سنة ١٩٨٥

## (المادة الرابعة)

تلئيم مدة عمل اللجنة الإدارية المؤقتة بإنتهاء الأعمال المكافحة بها .

## (المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع  
والإنتاج الحربي ورئيس مجلس إدارة جهاز  
مشروعات الخدمة الوطنية

مشيراً محمد عبد الحليم أبو غزاله

**وزارة الداخلية**

قرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٦

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة  
الاجانب بمصر العربية والخروج منها ،  
وعلى مذكرة مصلحة ونائب السفر والجنسية المؤرخة ١٩٨٦/٢/١٣ بشأن :

DIARRA, BOUBACAR

بو بكر ديار - أو / أبو بكر ديارا .

سنغالي الجنسية - مواليد الخارج ١٩٥٠/٨/٨ ،

قرر :

مادة أولى - يبعد خارج البلاد .

DIARRA. BOXBACAR

بو بكر ديار - أو / أبو بكر ديارا  
من سنغالي الجنسية .

مادة ثانية - على مساعد أول وزير الداخلية للأمن تنفيذ ذلك .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢/١٨/١٩٨٦

وزير الداخلية  
أحمد رشدي محمود